

الأصول في النحو

بَابُ مَا يَخْرُجُ عَلَى الْأَصْلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَرْفَ إِعْرَابٍ .
وَذَلِكَ : الشَّكَاوَةُ وَالْإِدَاةُ وَالنِّهَاوَةُ وَمِنْ ذَلِكَ : الْأُبُوءُ وَالْأُخُوَّةُ وَالْأُخُوَّةُ
لَا يَغِيرَانِ وَلَا تَحُولُهُمَا فِيمَنْ قَالَ : مَسْنِيٌّ وَعُتِّيٌّ لِلزُّومِ الْإِعْرَابِ غَيْرَهُمَا وَصَلَاةُ
وَعَظَاةُ جَاؤُوا بِهِ عَلَى قَوْلِهِمْ : صَلَاءٌ كَمَا قَالُوا : مَسْنِيَّةٌ وَمَرْضِيَّةٌ حَيْثُ
جَاءَتْ عَلَى مَرْضِيٍّ وَمَسْنِيٍّ فَلَحِقَتِ الْهَاءُ حَرْفًا يُعَرِّى مِنْهَا وَمَنْ قَالَ :
صَلَايَةٌ وَعَيْبَايَةٌ فَلَمْ يَجِدْ بِالْوَاحِدِ عَلَى الصَّلَاءِ وَالْعِبَاءِ كَمَا أَنْهَ إِذَا قَالَ :
خُصْيَانٍ لَمْ يُثْنِهِ عَلَى الْوَاحِدِ وَلَوْ أَرَادَ ذَلِكَ لِقَالَ خُصَيْتَانٍ قَالَ وَسَأَلْتَهُ عَنْ
الثَّنَائِيَيْنِ فَقَالَ : هُوَ بِمَنْزِلَةِ : النِّهَايَةِ وَمَنْ تَمَّ قَالُوا : مَذْرُوءَانِ لِأَنَّ مَا
بَعْدَهُمَا مِنَ الزِّيَادَةِ لَا يَفَارِقَانِهِمَا وَإِذَا كَانَ